

درس عمدة الأحكام تابع كتاب الصلاة رقم الدرس ٣٨) معالي

الشيخ د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين واله وصحبه اجمعين. اما بعد قال الامام المصنف رحمه الله تعالى عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال - [00:00:00](#) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس واراد احد ان فاز بين يديه فليدفعه. فان ابي فليقاتله. فانما هو شيطان قال رحمه الله تعالى عن ابي جهيم ابن الحارث ابن السمة الانصاري رضي الله تعالى عنه قال - [00:00:17](#) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه. قال ابو النضر رحمه الله لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او - [00:00:44](#) سنة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام لا تمان الاكلمان على اشرف الانبياء والمرسلين وخياره الله من الخلق اجمعين وعلى اله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه - [00:01:07](#) واستن بسنته الى يوم الدين. اما بعد فقد تقدم معنا في المجلس الماضي بيان ما يتعلق بالترجمة التي ذكرها الامام الحافظ رحمه الله في باب المرور بين يد باب المرور بين يدي المصلي - [00:01:33](#) وهذه الترجمة ذكر تحتها احاديث اربعة الحديث الاول قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي جهيم الانصاري رضي الله عنه وارضاه لو يعلم المار وهذا الحديث استفتح به المصنف رحمه الله هذا الباب - [00:01:56](#) لانه متعلق بالشخص الذي يمر بين يدي المصلي ومن دقة الحافظ رحمه الله انه بدأ به لانه اذا استشعر المسلم حرمة المرور بين يدي المصلي وتأمل هذا الحديث الشريف وما اشتمل عليه من الوعيد الشديد - [00:02:24](#) فانه يمتنع من المرور واذا امتنع من المرور فانه حينئذ لا تحصل المفسدة التي من اجلها نهي عن المرور بين يدي المصلي حال صلاته ثم انه رحمه الله اتبعه بحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وارضاه - [00:02:52](#) واذا تأملت حديث ابي سعيد رضي الله عنه وجدته يخاطب المصلي وانه ينبغي عليه الا يمكن احدا من المرور بين يديه فبعد ان بين السنة في نهي الناس عن المرور - [00:03:19](#) شرع بعد ذلك في بيان السنة فيما يجب على المصلي ان يفعله من كونه يمنع من حصول مفسدة المرور بين يديه حال صلاته ثم اتبع ذلك بحديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما وارضاهما - [00:03:40](#) انه تركع بين الصفوف قال امامة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته بالخيف خيف منى وذلك في حجة الوداع كما سيأتي بيانه ثم اتبعه بحديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وارضاهما - [00:04:05](#) وهذا الحديث بينت فيه انها كانت تنام بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم معترضة كاعتراض الجنابة فاذا اراد ان يسجد غمزها فقبضت رجلها رضي الله عنها وارضاهما فحديث ابن عباس - [00:04:32](#) وحديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنهما يفهم منهما الاستثناء والاشارة الى الخلاف الذي يقطع الصلاة والذي لا يقطع الصلاة وما ورد في الصحيح صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:56](#) انه يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار حديث عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما في الحمار وحديث ام المؤمنين عائشة رضي الله

عنها المرأة وكأنه يشير بذلك الى مسألة ما الذي يقطع الصلاة وما الذي لا يقطعها - [00:05:22](#)

وهذان الحديثان مما اتفق الشيخان على اخراجه تناسب ان يشير بهما الى الاصل والى الاستثناء عند من يقول بالاستثناء ومن نظر الى هذه الاربعة الاحاديث واختيار المصنف رحمه الله لها - [00:05:49](#)

وترتيبه لها فهم المراد من المسائل التي تتعلق بهذا الباب وانه يريد الاشارة الى اصولها حديث ابي جهيم ويقال ابو الجهم ابو الجهم يقال ابو جهيم وابو جهيم بالتنكير وابو الجهم - [00:06:13](#)

وبهما وقد اشار الى ذلك غير واحد من العلماء انه يقال ابو الجهم وابو الجهم وهذا الصحابي يشبهه صحابي اخر يقال له ابو الجهم واختلف هل هما صحابييان او صحابي واحد - [00:06:41](#)

الحافظ ابن حجر رحمه الله وغيره مشى على ان راوي الحديث هذا ابو الجهمين وابو جهين بالتعريف والتنكير هو وراوي الحديث حديث التيمم على الجدار هما صحابي واحد وقال في نسبه - [00:07:07](#)

ابو الجهمين ابن الحارث ابن الصمة ابن عمرو ابن عتيك ابن عمرو ابن مبدول ابن عامر ابن مالك ابن النجار الخزرجي الانصاري هكذا اورد نسبه في الاصابة وفي التهذيب واما الحافظ ابن عبد البر رحمه الله - [00:07:33](#)

فيرى انهما صحابييان مختلفان وان ابا جهيم ابن عبدالله وان ابا جهيم عبد الله بن جهم الانصاري هو راوي حديثنا وهذا الصحابي قال يقال انه ابن اخت ابي ابن كعب - [00:07:59](#)

الانصاري رضي الله عن الجميع وقال لم اقف على نسبه ودعا لا الصحابي الاخر وهو ابو الجهم ابو جهين بالتعريف والتنكير في في الكنية جعله شخصا صحابيا اخر. كما مشى عليه في الاستيعاب - [00:08:21](#)

هذا الصحابي يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث الشريف الذي يدل على الوعيد الشديد بالمرور بين يدي المصلي فيقول بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه لو يعلم المار بين يدي المصلي - [00:08:48](#)

قال رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي لو يعلم المار المار هنا يختص بالمكلف لان الذي تتعلق به العقوبة انما هو المكلف - [00:09:16](#)

ظاهر النصوص الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان منع المار يشمل المكلف وغير المكلف ويشمل الانسان والحيوان فكل يمنع من المرور بين يدي المصلي لان المراد الا يحال بينك وبين القبلة - [00:09:52](#)

واذا حيل بينك وبين السجود بمرور المار ايا كان انسانا او حيوانا مكلفا او غير مكلف فانه سيقطعك عن الخشوع في الصلاة ومن هنا لا وجه لتخصيصه بالمكلف والنهي عام - [00:10:19](#)

وقد جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعاملة الحيوان معاملة الانسان حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم كما ورد في الحديث لما جاءت بهمة تريد ان تمر بين يديه سابقها الى جدار المسجد - [00:10:43](#)

حتى قارب ان يلصق بطنه ثم مرت من ورائه بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه الحكم ليس خاصا بالمكلفين وانما هو عام شامل لكل ما يمر لو يعلم المار بين يدي المصليين. نعم - [00:11:07](#)

ماذا عليه من الاثم؟ ماذا عليه من الاثم الذي في رواية ما لك رحمه الله ولم يختلف على مالك كما قال الحافظ بن عبد البر لو يعلم المار بين يدي المصلي ما عليه - [00:11:30](#)

دون هذه الزيادة من الاثم التي وردت في نسخة وهذه الزيادة قال بعض العلماء والائمة انها يحتمل انها كانت في بعض النسخ كالتعليق لتفسير المراد وظن ابو الهيثم انها من الحديث فذكرها - [00:11:51](#)

وهذا هو الذي عليه المحققون ان زيادة من الاثم ليست من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم لكان ان يقف اربعين فكان ان يقف اربعين جاء في حديث ابي هريرة رضي الله عنه - [00:12:23](#)

وهو متكلم في اسناده بيان المراد وقال اربعين خريفا اي سنة كان ان يقف اربعين سنة وهذا يذكر من باب التخويف والزجر عن هذا الامر الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وشدد فيه - [00:12:45](#)

فكان ان يقف اربعين والا فالذي قاله ابو النظر وهو اسماعيل ابن ابي امية من التابعين ومن قال لا ادري اربعين سنة او شهرا او يوما لكن ورود الرواية بالسنة - [00:13:13](#)

يدل على انه في اقصى ما يكون اي اربعين عاما وهذا لا شك انه لو كان اربعين يوما بل اربعين ساعة لكفى به زاجرا لكن ان يقال اربعين عاما فالامر عظيم - [00:13:37](#)

ولا شك ان المؤمن يعلم علم اليقين ان الله اذا عظم امرا فهو عظيم وليس هناك امر اعظم بعد توحيد الله من الصلاة وليس هناك حال اشرف ولا اكمل ولا اقرب للعبد من ربه - [00:13:56](#)

مثل حالته وهو قائم واقف بين يديه فلا يستبعد الانسان ولا يستكثر ان يكون مثل هذا الوعيد والله اذا عاقب فان عقابه اليم. واذا عذب فان عذابه شديد اللهم انا نعوذ بوجهك من غضبك. امين. ومن عذابك - [00:14:20](#)

في الدنيا والاخرة ولذلك سطوة الله شديدة وعذاب الله عظيم وينبغي للمسلم وينبغي للمسلم ان يستشعر هذه الامور لكي يعظم صلاته ووقوفه بين يدي الله عز وجل ويعظم امر المرور بين يدي المصلي - [00:14:45](#)

والمرور بين يدي المصلي يحول بين المصلي وبين الخشوع فاذا كانت الصلاة عمود الدين فان عمود الصلاة واساسها وروحها وجوهرها وهو الخشوع الذي علق الله عليه فلاح الدين والدنيا والاخرة - [00:15:24](#)

وقال سبحانه في كتابه قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون اعظم ما في الصلاة الخشوع لان الله لا يعطي الخشوع بالصلاة الا لمن احبه لا يمكن ان يعطى الخشوع في الصلاة - [00:15:49](#)

ان لعبد من اولياء الله واحباب الله جعلنا الله واياكم منهم. يا رب. لانه لا يمكن ان يخشع الا وقد ربط الله على قلبه فلم يجد الشيطان ولم تجد نفسه الامارة بالسوء اليه سبيلا حال وقوفه بين يديه - [00:16:10](#)

بين يدي الله عز وجل فلما كان المار يقطع المصلي ويحول بينه وبين هذا الامر العظيم وهو الخشوع في الصلاة جاء هذا الوعيد الشديد ولذلك من اسباب الخشوع في الصلاة - [00:16:31](#)

ان يرمي المصلي ببصره الى موضع سجوده والا يجاوز لان النبي صلى الله عليه وسلم كان من هديه فعل ذلك واذا رمى ببصره موضع سجوده كان حاضرا وكان حاضر القلب - [00:16:49](#)

فالغالب انه يخشع ولذلك اذا مر احد بينه وبين موضع سجوده شوش عليه فلما شوش عليه جاء هذا الوعيد الشديد يقول عليه الصلاة والسلام لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه - [00:17:09](#)

لو يعلم المار بين يدي ان نصلي ما عليه ولو علم لكان خيرا له هذا اصل التقدير لو يعلم لو يعلم النار بين يدي المصلي ولو علم لكان خيرا له ان يقف اربعين - [00:17:31](#)

يقف ولا يقطع للمصلي صلاته وفيه دليل على مشروعية الوقوف حتى ينتهي المصلي من صلاته خاصة اذا كان في التشهد او قريبا من التسليم لان الوقوف قد يزعج المصلي ولذلك ينبغي لمن يريد المرور - [00:17:59](#)

اذا وجد فسحة او ممدوحة فانه ينصرف اليها واما اذا لم يجد فانه يقف وينتظر حتى يقضي المصلي صلاته وكان بعضهم يتورع من الوقوف بجواره فيتأخر عنه حتى لا يشوش عليه - [00:18:21](#)

ولا يلجؤه الى الاستعجال خاصة اذا كان المار ليس عنده ما يدعوه الى العجلة نعم قال رحمه الله عليه الصلاة والسلام لكان ان يقف هذه الجملة وما بعدها قلنا تدل دلالة - [00:18:41](#)

على تحريم المرور بين يدي المصلي وجعل بعض العلماء رحمهم الله المرور بين يدي المصلي كبيرة من كبائر الذنوب ولذلك قالوا انه لما ورد الوعيد على هذا الفعل وهو المرور بين يدي المصلي - [00:19:03](#)

دل على انه كبيرة من كبائر الذنوب لان الكبيرة هي كل ما سماه الله ورسوله كبيرة او وردت عليه العقوبة الدنيا الحدود او في الاخرة كنفي النظر او تأوا بالعقوبة بنفي الايمان ونحو ذلك قالوا ان هذا كله من كبائر الذنوب - [00:19:24](#)

وانه ليس بذنب فقط بل هو في اعلى درجات الذنب اي كونه كبيرة في هذا كما ذكرنا فيه دليل على انه ينبغي للمسلم ان يتقي

المروء بين يدي المصلي لان النبي صلى الله عليه وسلم عمم - [00:19:52](#)

فقال لو يعلم المار بين يدي المصلي فشمّل المصلي في الفريضة والمصلي في النافلة. والمصلي الرجل اذا كان رجلا او امرأة او كان صبيا مميزا الصبي المميز لا تجوز لا يجوز المروء بين يديه اذا كان يصلي - [00:20:14](#)

لان صلاته معتبرة في الشرع. كما قال صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة لسبع تسمى صلاته فهي صلاة شرعية فكما لا يجوز المروء بين يدي الكبير كذلك لا يجوز المروء بين يدي الصغير - [00:20:37](#)

فالكل مصل والكل واقف بين يدي الله عز وجل. نعم قال رحمه الله تعالى عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس واراد احد ان يجتاز بين يديه فليدبر - [00:20:58](#)
فان ابي فليقاتله فانما هو شيطان هذا الحديث الشريف ذكره الامام الحافظ رحمه الله بعد الحديث الاول وقلنا ان الحديث الاول يتعلق بالمار وهذا الحديث يتعلق بالمصلي فانه يرد السؤال - [00:21:19](#)

عن السترة وما الذي ينبغي على المصلي ان يتخذ ستره حال صلاته وكذلك ايضا اذا اتخذ السترة فما الذي ينبغي عليه اذا صلى من كونه لا يجاوزها قدر ما يستطيع - [00:21:44](#)

حتى يحصل له الخشوع على التمام والكمال وثانيا انه يمنع المار بين يديه وبين بينه وبين سترته وهذا الحكم وهو منع المار بين يدي المصلي اختلف العلماء رحمهم الله فيه - [00:22:03](#)

قال بعض العلماء يشرع لمن يصلي ان يمنع المار وان يدفعه سواء كان رجلا او امرأة كبيرا او صغيرا انسانا او حيوانا فانه يدفعه وقال وهذا هو مذهب جماهير السلف جمهور السلف والخلف رحمهم الله - [00:22:23](#)

من الصحابة والتابعين رحمة الله على الجميع وذهب الامام ابو حنيفة رحمه الله وطائفة من اصحاب الرأي الى انه لا يدفع المصلي ولا يتحرك اثناء الصلاة وانه يبقى الاثم على الذي يمر بين يدي المصلي - [00:22:46](#)

وان دفع المار والامر بدفعه منسوخ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما لي اراكم رافعي ايديكم كاذناب خيل شمس بهم اسكنوا في الصلاة فامرنا بالسكون في الصلاة وعدم الحركة - [00:23:10](#)

فلا نتحرك ولان هذا الامر ليس متعلقا بالمصلي فيما هو فرض وواجب لان الخشوع كمال ولذلك قالوا انه لا يتحرك ولا يدفع المار وما ذهب اليه جمهور العلماء رحمهم الله - [00:23:33](#)

من دفع المصلي هو الذي دلت عليه السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله وفعله بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه الاحاديث في امره برد المار كحديثنا حديث ابي سعيد الخدري - [00:23:55](#)

رضي الله عنه وارضاه وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال عليه الصلاة وهذا يدل على ان السنة ان يدفع المار ان يدفع المصلي المار بين يديه واما قولهم انه منسوخ فان النسخ لا يثبت بالاحتمال - [00:24:15](#)

وهذه الحركة وهي دفعك للمار بين يديك وانت تصلي حركة مشروعة لمصلحة الصلاة ولذلك ليست من العبث وليست امرا خارجا عن الصلاة بل هي امر معين على الصلاة ومتعلق بالصلاة - [00:24:40](#)

ما هي مشروعة وهذا هو ارجح القولين في نظري والعلم عند الله لانه هو الذي دلت عليه سنة النبي صلى الله عليه وسلم واختلف الذين قالوا بالمشروعية وهم الجمهور هل يجب عليك ان تدفع - [00:25:02](#)

ام انه امر مستحب والذي اختاره كثير من اهل العلم انه امر واجب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استطاع منكم الا يحال بينه وبين قبلته فليفعل وقال في حديثنا المتفق عليه - [00:25:21](#)

في حديث ابي سعيد الذي معنا فليدفعه. فاذا اراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابي فليقاتله كلها اوامر والاصل في الامر الوجوب فدل على وجوب دفع المار بين يدي المصلي - [00:25:44](#)

ولم يرد ما يدل على صرف هذا الامر عن ظاهره الى الاستحباب ولذلك نبقى على هذا الاصل وهذا القول هو الاقوى لان الذين قالوا بالصرف قالوا ان الدفع المراد به تحصيل الكمال - [00:26:06](#)

وهو الخشوع الكامل وهذا ليس بواجب اتفاق العلماء واذا كان غير واجب فان هذا الامر الذي يتوصل به الى الامر المندوب والمستحب مستحب كذلك والذي عليه الاولون هو الاقوى. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليستتر ولو بسهم - [00:26:25](#)

وقال مثل مؤخرة الرجل او مؤخرة الرحم الرجل او مؤخرة الرجل وهذي فيها تقريبا لغات سنذكرها ان شاء الله اه ثم لا يضرهما مر وراها فهذا يدل على انه آآ ينبغي - [00:26:56](#)

لمن يصلي الا يمكن المار من المرور امر من النبي صلى الله عليه وسلم وكونه يقول من استطاع منكم الا يحال بينه وبين قبلته فليفعل تعليقه بالاستطاعة لا يدل على النذب - [00:27:20](#)

لان الواجبات كلها معلقة بالاستطاعة ومن هنا فان القول الذي يقول بوجوب دفع المار هو الاقوى وخاصة انه يدفعه عن امر عظيم وقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث انس في الصحيح - [00:27:36](#)

عنه رضي الله عنه وارضاه انصر اخاك ظالما او مظلوما قال يا رسول الله انصره اذا كان ظالما فكيف انصره اذا كان مظلوما؟ انصره ان كان مظلوما فكيف انصره اذا كان ظالما؟ قال تحجزه او تمنعه عن الظلم فذلك نصك له - [00:27:56](#)

فدل على ان الحجز والمنع عن المحرم امر شرعي ومطلوب شرعا. وهنا المرور بين يدي المصلي فيه هذا الوعيد الذي يدل على الحرمة حجزه ومنعه انت تنصره على نفسه لانه ظالم لنفسه - [00:28:20](#)

فاذا منعه فقد نصرته لانك منعه من ظلمه لنفسه ولا شك ان القول بوجوب الدفع اقوى وخاصة ان الاحاديث الاوامر الواردة في الاحاديث لم يرد ما يدل على صرفها عن ظاهرها - [00:28:39](#)

والتأويل الذي ذكروه لا يقوى على ما اه ساروا الي واختاروه نعم قال عليه الصلاة والسلام اذا صلى احدكم الى شيء يستتره من الناس اذا صلى احدكم الى شيء يستتره من الناس - [00:28:59](#)

اذا صلى عام الفريضة والنافلة فجميع الصلوات المفروضة والنافلة الجماعة سواء صلى اماما او منفردا اما المأموم فدللت السنة على استثنائه فهذا العموم يخص منه المأموم لان المأموم سترة الامام سترة له - [00:29:17](#)

كما ثبتت السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى شيء يستتره من الناس اذا صلى قال بعض العلماء يشمل هذا كلما سمي صلاة شرعا - [00:29:46](#)

ليشمل صلاة الجنائز ان بعض العلماء يقول لا يشرع رد المال الا في الصلاة التي فيها ركوع وسجود واما التي لا ركوع فيها ولا سجود كالجنائز فانه لا يشرع رد المال - [00:30:04](#)

وان كان الاصل ان الجنائز يكون الامام قريبا منها ولكن على فرض ان هناك فاصل ومرا النار فتد المسألة وظاهر الحديث العموم لان الشريعة سمت الصلاة على الجنائز صلاة وقال عليه الصلاة والسلام صلوا على صاحبكم - [00:30:23](#)

وسماها صلاة شرعية ما من مسلم يقوم عليه وفي رواية يصلي عليه فهذا كله يدل على ان صلاة الجنائز صلاة شرعية في شرع فيها ما يشرع في الصلاة من نافلة من الفرائض والنوافل - [00:30:45](#)

فيدفع المار اذا مر بين الامام وبين الجنائز سواء كان المار انسانا او حيوانا كما تقدم معنا. نعم. واراد شيء يستتره. اذا صلى احدكم الى شيء نكرة لكن جاءت السنة - [00:31:03](#)

انه اذا اراد الانسان ان يصلي فانه يعتد بالشاخص وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا الشاخص مثل مؤخرة الرجل او مؤخرة الرجل فهذا القدر هو الذي يكون في اخر الرجل - [00:31:24](#)

خشبة يستند اليها الراكب قيل قدرها ذراع هذا القدر قالوا هو الذي يعتد به السترة وقيل الثلث ذراع هذا خلاف بين العلماء اه مؤخرة في لفظ اخره الرجل ومؤخرة الرجل - [00:31:50](#)

ومؤخرة الرجل ومؤخرة الرجل قال بعض العلماء فيها ثمان لغات قائم وقائمة. اخر واخرة ومعظم ومعظمة مؤخر ومؤخرة ومؤخرة ومعلم ومعلمة مؤخر ومؤخرة والاولى اه مؤخر اه مؤخر ومؤخرة - [00:32:18](#)

مؤخر ومؤخرة اه هذه بالنسبة لست لغات يبقى مؤمن ومؤمنة مؤمن ومؤمنة مؤخر ومؤخرة فمؤخر كمعظم ومؤخرة كمعظمة هذا باسم المفعول ومعلم ومعلمة باسم الفاعل مؤخر ومؤخرة فهذه ثمان لغات فيها - [00:32:55](#)

مثل اخره الرحل قائم وقائمة قائمة اخره فهذا الذي ورد في لفظ السنن اخره الرحل يقول عليه الصلاة والسلام مثل مؤخرة الرحل ثم لا يظهرا مر وراءها فدل على ان هذا القدر هو الذي يعتد به في السترة - [00:33:25](#)

وبناء على ذلك قالوا يستوي ان يكون عمودا السارية ولذلك ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوا قبل المغرب ركعتين صلوا قبل المغرب ركعتين - [00:33:49](#)

ثم قال في الاخرة لمن شاء قال الراوي فلقد رأيت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري يبتدرون السواري من اجل ان يجعلوها سترة فهذا يدل على ان العمود يمكن ان يكون سترة - [00:34:08](#)

وهكذا الجدار لان النبي صلى الله عليه وسلم استتر بجدار المسجد واما بالنسبة للحجر فيمكن ان يكون الحجر بمثابة مؤخرة الرحل اذا كان بقدرها او ينصب عصاة كما جاء في حديث الخط - [00:34:32](#)

فاذا ركز العصاة او ركز الرمح او ركض ركز العكاز او نحو ذلك فهذه سترة لان النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي في الصحيحين - [00:34:56](#)

عنه رضي الله عنه انه قال ثم ركزت له العنزة وخرج بلال بوضوء فمن ناضح ومن نائم. فقال ركزت له العنزة والعنزة من ادوات الحرب كالرمح وفي اصلها الزج تغرس في الارض - [00:35:11](#)

وكان صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى الصلاة صلاة العيدين تغرز له الحربة صلوات الله وسلامه عليه سترة له في مصلاه في العيدين هذا كله يدل على ان هذه يمكن ان تتخذ سترة - [00:35:31](#)

وكذلك يستتر بالحيوان وكان ابن عمر وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه استتر بالبعير فاناخ البعير وصلى وهو سترته فدل على جواز الاستتار به وهو قول طائفة من العلماء خلافا لمن كره ذلك - [00:35:49](#)

السنة صحيحة. وكان ابن عمر راوي الحديث يفعل ذلك في السفر كان ينيخ بعيه ثم يستتر به ويجعله بينه وبين القبلة اما بالنسبة للخط وفي حديث بكل ما في اسناده وصححه - [00:36:09](#)

وصحح بعض العلماء اسناده الامام احمد المديني غيرهما رحمة الله على الجميع ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المصلين اذا لم يجد شيئا ان يغرز عصا واذا لم تكن عنده عصا فليخط خطا - [00:36:30](#)

واختلف في الخط وقال بعض العلماء يكون مقوسا اي كالهلال من امام المصلي لكي يكون على حد مسجده وصلاته وقيل انه يكون الطول ولا يكون مقوسا وكلاهما يحتمله الحديث فاذا خط الخط المراد به ان يكون حدا مانعا لمن يمر - [00:36:50](#)

ان ينتبه ان هذه سترة المصلي اما اذا كان المصلي يصلي الى غير سترة وارادت ان تجتاز فلك ان تقدر ما بعد موضع سجوده الموضع الذي يسجد فيه تقدره ثم تحتاط بالشئ اليسير وتمضي من وراء ذلك - [00:37:20](#)

وقال بعض العلماء يجعل من بعد السجود ممر الشاة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان بين مصلاه وبين جدار المسجد كما في حديث سهل في الصحيح عنه رضي الله عنه قدر ممر الشاة - [00:37:44](#)

وهو القدر الذي كان بين منبره بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه وجدار المسجد ما كان فانه اذا قدر موضع السجود ومضى المار من ورائه فلا يظر وهذا مذهب كثير من اهل العلم رحمهم الله - [00:38:01](#)

وقال بعض العلماء العبرة برمية الحجر وهي حد المصلي وهذا ضعيف لانه لم يدل عليه دليل وفيه مشقة وقل ان يسلم الناس فيه في المساجد قل ان تكون بهذا القدر - [00:38:21](#)

الا وقد حصل فيها المحذور لكل من يمر وقال بعض العلماء العبرة بموضع السجود يقدره المار ثم يمر من ورائه وهذا هو الاقوى ان العبرة بمكان السجود وشئ يسير بعده - [00:38:36](#)

قال بعض العلماء حده ثلاثة اذرع من مكان القدمين من القدمين الى موضع السجود مع احتياط فيما زاد. لكننا لو نظرنا الى كل مصل

بحسبه وقدرنا موضع سجوده ومشى المار بعد هذا الموضع فانه حينئذ لا اشكال - 00:38:55

لانه قد جاوز المكان المعتبر بين عليه الصلاة والسلام ان السترة اه تكون بين المصلي وبين قبلته لقوله اذا صلى الى شيء يستتره قال بعض العلماء اذا كانت السترة عمودا - 00:39:19

او عصا او شاخصا منفردا فانه لا يصمد لها اي لا يجعلها امامه مباشرة اه لئلا يتشبه بعبد الاوثان. وانما يجعلها على حاجبه الايسر او على حاجبه الايمن وفيه حديث ضعيف ولكنه من جهة المعنى - 00:39:39

يعتبره بعض العلماء لانه ابلغ في الاخلاص لله عز وجل ان هذا اه اكمل وافضل وايا ما كان لو صلى والعمود امامه فلا حرج ولا بأس لانه هو ظاهر السنة انها عامة تشمل ما اذا كان امامه مباشرة - 00:40:02

او على حاجب المصلي الايمن او على حاجبه الايسر قال صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى شيء يستتره من الناس واراد احد يستتره من الناس قد يظن ان هذا الحكم خاص بالناس - 00:40:22

ولا الانسان ولا يشمل الحيوان وقد بينا انه اه ليس كذلك وان الحكم عام في الانسان والحيوان نعم واراد احد ان يجتاز بين يديه واراد احد ان يجتاز بين يديه احد نكرة - 00:40:39

تشمل ايا كان من الانسان او الحيوان ان يجتاز ان يمر والجواز هو المرور ومنه الجواز على الصراط اسأل الله ان يرزقنا واياكم السلامة منه. امين ان يجتاز اي ان يمر واراد احد - 00:40:59

الارادة متعلقة بالقلب واذا جاء الانسان يريد ان يمر بين يديك فانت لا تعلم الغيب ولا تعلموا ما الذي في قلبه لكن الظاهر دال على الباطن ولذلك يعلق الشريعة الحكم بباطن له دلائل في الظاهر - 00:41:21

كما قال تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم الا ان تكون تجارة عن تراض منكم التراضي والرضا امر متعلق بالقلب لكنه يدل عليه القول والفعل. القول بعد - 00:41:44

واشتريت والفعل لما تقول له بعني هذه هذا الكتاب بعشرة وترمي العشرة له فيرمي لك الكتاب فهذا كله متعلق بالقلب دل عليه الظاهر فحينما يأتي المار وانت تراه يمضي وهو قاصد في مشيه وسينتهي الامر الى مروره بين يديك فانت تعلم انه يريد المرور بين يديك - 00:42:07

وحيئنذ يشرع لك دفعه لكن هذا الدفع حينما تدفع لا ينبغي ان تتحرك وان تفعل شيئا الا اذا غلب على ظنك انه يريد المرور ففي بعض الاحيان قد ينتبه هو من نفسه - 00:42:35

فحينئذ لا تتحرك لان الاصل في المصلي الا يتحرك اذا قارب وغلب على ظنك انه سيمر تمد يدك فانت منه له على انك مصلي وان هذا الموضع حريم ولا يجوز له ان يمر - 00:42:54

اه فيه ويقطع عليك صلاتك هذا بالنسبة لقولي واراد احد فاذا دلت دلائل الظاهر شرع لك ان تمد يدك. نعم. فليدفعه. الدفع هو للشيء الذي لم يقع والرفع يكون للشيء الذي وقع - 00:43:13

وهناك دفع وهناك رفع الدفع انك تحول بين الشيء وبين وقوعه ولذلك المرور بين يدي وانت تصلي سيقع فتدفع المار عن المرور ولا تريد المرور ان يقع فهذا قبل وقوع هذا الدفع - 00:43:34

ولذلك يقولون الدفع قبل الرفع والدفع اسهل من الرفع لان الرفع لشيء وقع وحصل ولكن الدفع لشيء لم يقع ولم يحصل وامرنا عليه الصلاة والسلام ان ندفعه ونمنعه من المرور بين يدينا ونحن نصلي. نعم. فان ابى فليدفعه الدفع - 00:43:57

الدراجات اه قال بعض العلماء اذا كان قريبا منك يمكن تنبيهه بقولك سبحان الله فينتبه لانه ذكر ومشروع وقد قال صلى الله عليه وسلم كما في الحديث الصحيح من نابه شيء في صلاته فليسبح - 00:44:20

فقد ناكب هذا الامر ونزل بك فتقول سبحان الله ذكر لكن الحركة فعل ولذلك قالوا ينهوا بالتسبيح ان كان التسبيح ينبيهه فهذا ابلغ من الحركة والمبادرة بالحركة فاذا انتبه فالحمد لله اذا لم ينتبه فانه يمد يده مانعا له من المرور - 00:44:39

فاذا امتنع فالحمد لله. قال صلى الله عليه وسلم فليدفعه فليدفعه هذا بعد ان يكون تنبيهه اه من المصلي واصراراه على المرور انه اذا

مر اذا اصر على المرور فحينئذ تدفعه - 00:45:04

قال عليه الصلاة والسلام فليدفعه او يقال كما ذكر بعض العلماء رحمهم الله ان الغالب انه يدفع لان المار سيأتي بسرعة والمنع يكون مباشرة فلا بد فيه من شيء من الدفع. وقال عليه الصلاة والسلام فليدفعه فيه دليل - 00:45:26

على مشروعية الحركة لمصلحة الصلاة الحركة لمصلحة الصلاة ولذلك تحرك عليه الصلاة والسلام لمصلحة الصلاة وهذا تقدم معنا في الاحاديث في صفة الصلاة واحاديث الصلاة المتقدمة ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:45:48

كما في السهو اشار عليه الصلاة والسلام اليهم ان قوموا فهذه حركة لمصلحة الصلاة ومثل اخذه لابن عباس من وراء ظهره وادارته من الشمال الى اليمين كما في الصحيحين حينما قام معه في صلاة الليل - 00:46:11

فهذه حركة لمصلحة الصلاة ونحو ذلك من الحركات التي لمصلحة الصلاة وقد يتحرك الانسان لمصلحة نفسه في دفع الاذى لقتل الاسودين وكذلك ايضا يجوز له ان يتحرك اذا خاف من النار - 00:46:29

اخاف من الحريق ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه الشيطان بشهاب من نار فدعته صلوات الله وسلامه وتكعكع فتكعكع الصف الاول كما في الصحيح في آ آ القصة المشهورة هذه كلها حركات لدفع - 00:46:49

الضرر على النفس لكن كونه عليه الصلاة والسلام يأذن بمدافعة المار دليل على مشروعية الحركة لمصلحة الصلاة. نعم. فان ابى فليقاتله. فان ابى اي المار فليقاتله المقاتلة المراد به بها المدافعة - 00:47:08

وليس المراد به بها ان يقاتله بمعنى ان يقتله مباشرة انما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان المصلي يبذل كل الاسباب لدفعه وكانه يقاتله ويصارعه يريد الصرعة كذلك كانه يريد قتله. الغالب في حال المدافعة ان يكون كحال الشخص الذي يريد ان يقتل او يريد ان يصرع - 00:47:30

لذلك يقال مقاتلة ومصارعة. وان كانت في الحقيقة انه لا يريد ان يقتل حقيقة ولا يريد ان يصرع الا على مذهب الظاهرية عند بعضهم انه يجوز له ولكن هذا مذهب يعارض الدالة الصحيحة القوية في حرمة المسلم - 00:47:58

وبين عليه الصلاة والسلام انه يشرع له الدفع ان يدفعه وان يمنعه من المرور بين يديه ولو كادى ذلك الى المعالجة مرة بعد مرة فهذا يغتفر ولا يؤثر في الصلاة - 00:48:16

والاثم على المار وليس عليك لان المار اذا نبه ولم آآ يرتدع ولم يمتنع فانه اثم ولا اشكال في اثمه ويدخل فيه في الوعيد الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم - 00:48:34

وبين عليه الصلاة والسلام ان المنع اذا كان دفعا وقال عليه الصلاة والسلام فليدفعه فائدة قولي فليدفعه انه اذا مر فقد انتهى الامر ان المدافع لشيء لم يقع فاذا مر فحينئذ لا داعي لمدافعته اذا مر واجتاز - 00:48:51

بعضهم بعد ما يمر يسحبه ويردهم مرة ثانية هذا من الجهل وقد رأيت هذا بعيني مرة فردته مرة ثانية انه ما يمر وهذا نسأل الله ان يكتب لهم الاجر على حسن نيتهم - 00:49:14

لكن هذا مشكل يعني جاء الائم مرة ثانية. اوقعه في الائم مرة ثانية. مر المرة الاولى فردا المرة الثانية وكانه يقول لابد ان تمر وانا اراك فلا ينبغي اذا مر النار ان يدافع ولذلك - 00:49:29

النبي صلى الله عليه وسلم قال فليدفعه فدل على انه اذا اجتاز انه لا يتحرك المصلي قد انتهى هذا معنى المدافعة انها تكون للشيء الذي لم يقع وبناء عليه اذا وقع المرور واجتاز فلا اشكال. نعم - 00:49:45

فانما هو شيطان. فانما هو الشيطان. اما ان يقال انما هو شيطان فعل فعل الشيطان لان الشيطان يفعل ما لم يأذن به الله. اثابكم الله شيخنا الحبيب وجزاك الله خير الجزاء - 00:50:02

واسعدك ووالديك سعادة الابرار واطال الله في عمرك على عمل صالح يرضيه. امين جزاك الله خير. فضيلة الشيخ هذا سائل يقول يشكل علي مسألة رد المبيع بالعيب الكل عيب يرد به المبيع وما هو شرط الرد؟ اثابكم الله - 00:50:23

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اما بعد فهذه المسألة مسألة مهمة في البيوع لانه

يترتب عليها رد الحقوق الى اصحابها وعدم الوقوع في الظلم - [00:50:41](#)

المبيع اذا كان به عيب او لا العيب هو النقص. قالوا عيبه اذا انتقص والمراد بالعيب عند العلماء في المبيعات هو نقصان المالية نقصانا مؤثرا نقصان المالية في المبيع ينبغي ان يكون مؤثرا - [00:51:03](#)

ولذلك السلعة مثلا السيارة او البيت اذا كانت معيبة فان العيب ينقص القيمة فهي بدون العيب قيمتها عشرة الاف لكنها بوجود العيب تكون قيمتها خمسة الاف الى النصف ولربما ينقص العيب السلعة الى الثلثين من قيمتها - [00:51:24](#)

والعيوب فيها ظلم للناس واكل اموال الناس بالباطل والاصل ان الشريعة ان من وجد عيبا في شيء اشتراه انه يستحق الرد لما ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراتا - [00:51:51](#)

ثم حلبها فهو بخير النظرين ان سخطها ردها وان رضيها ردها وصاعا من تمر وقال ان سخطها ردها وصاعا من تمر فاعطاه خيار الرد بالعيب والصاع من تمر ضمان للحليب الذي انتفع به. هذا الحديث صورته انهم كانوا في القديم اذا اراد ان يبيع الشاة. الشاة اذا بيعت

- [00:52:12](#)

تشتريها من اجل اللحم هي شاة اكل وتارة تشتريها من اجل الحليب الضرع اذا كان في حليب تريد حلبها فتختلف مقاصد الناس في بهيمة الانعام فاذا اشتراها اذا اراد ان يبيعها من يغش فانه يمسك الشاة يومين - [00:52:41](#)

ولا يحلبها ينتفخ ذرعها فاذا رآها من يريد ان يشتريها من اجل الحليب رغبا ترغيبها لانه يظن انها شاة الحلوب فاذا اخذها قال صلى الله عليه وسلم آآ اذا آآ له خيار ثلاثة ايام - [00:53:02](#)

الثلاثة الايام تكشف حقيقة الشاة لانه في المرة الاولى سيحلبها في اختار اليوم الثاني والثالث حتى ينكشف وينجلي له ما بها في هذه الحالة اذا انكشف له ما بها من العيب شرع له ان يردها. والسؤال - [00:53:20](#)

اولا العيب لا تستحق ان ترد المبيع الا اذا كان العيب موجودا قبل البيع ما لو وجد بعد البيع فانك لا تستحق الرد به ثانيا ان يكون هذا العيب لم تعلم به - [00:53:36](#)

ما لو اطلعك عليه المشتري وقال فيها عيب كذا فقد برئ يسمونه عيب البراءة يذكر لك العيوب الموجودة في السلعة وهو الذي عناه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فان صدقا وبيننا بورك لهما في بيعهما اي بين عيوب المبيع - [00:53:51](#)

الامر الثالث ان هذا العيب ينبغي ان يكون مؤثرا العيوب نوعان عيوب اصلية تؤثر في الاصل وتنقص المالية نقصان مؤثرا وعيوب كمالات العيوب المؤثرة فانه يستحق بها الرد فاذا كان - [00:54:10](#)

اشترى منه الشاة على انها حلوب كما ذكرنا وتبين انها غير حلوب او تبين بها داء او مرض يمنع من اكلها فحينئذ يستحق الرد وهكذا من العيوب المؤثرة الجنون في انه يوجد في البهيمة - [00:54:31](#)

اذا وجد فيها فانه مؤثر في السيارة ما يمنع المقصود منها. مثلا يؤثر في سير السيارة اذا كانت السيارة آآ للضرر في مكينتها فحينئذ يستحق الرد اذا كان لا يعلم به - [00:54:52](#)

وهو عيب مؤثر هذي عيوب اصلية في ذات المبيع البيت يكون سقفه ايل للسقوط لانك تريد للسكن وهذا يمنع من المقصود من البيع وهو كونك تسكن وهكذا اذا كان اشترى المزرعة فغشه في الماء الذي يسقي الزرع فارسل الماء كثيرا حينما دخل المشتري

وحبسه ثم - [00:55:10](#)

ما ارسل وهكذا خيار التدليس فاذا كان العيب مؤثرا فلا اشكال يستحق به الرد لكن عيوب الكمال ان يشتري السيارة ثم يأتي ويقول هذه السيارة ليست فيها الصفة الفلانية. اللي هي الكمال - [00:55:34](#)

انا كنت اظن ان فيها الصفة الفلانية. نقول لا تستحق الرد الا اذا جرى العرف ان هذا الكمال يوجد عند البيع فاذا طلب مثلا ان يكون ان تكون السيارة بجلد او قماش - [00:55:51](#)

وقال انا كنت اظنها بجلد نقول اذا كان عيبك مال اشترطه فاذا لم تشترطه فليس من حقه. اذا لم تشترط اذا كان عيب كمال فاذا كان العيب من الكمالات السرعة - [00:56:06](#)

زيادة السرعة مثلا في القديم في الدابة يشترطها ويقول الشرط ان ان يكون الفرس سباقا فاذا لم يكن سباقا يستحق الرد كذلك الدابة البعير هملاجا ونحو ذلك فاذا او قال مثلا السيارة اشترط ان تكون فل كامل او اشترط ان تكون صفاتها كذا وكذا من الكمالات -

00:56:21

فحين اذ يستحق اما اذا لم يشترط الكمال فانه لا يستحق وليس من حقه ان يطالب برد المبيع. بقيت مسألة اخيرة لو انه باعه وقال

00:56:46 - انا بريء من جميع العيوب التي في السلعة

نقول لا يمنع هذا من رد السلعة وهذا شرط ليس في كتاب الله. لانه يؤدي الى غش الناس وكالاموالهم بالباطل. مثل ان يقول بعثك السيارة ملح في ماء فهذا كله من اكل اموال الناس بالباطل. وهو بيع البراءة من كل عيب. اصح قولي العلماء انه لا يجوز لان النبي

00:57:00 - صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل

00:57:24 - في اموال الناس بالباطل والله تعالى